انه يجب غسلها وان لم يتبوبه فلا يجب غسله قوله ككعب بضغب
كعبه منكبه بالعضو فانه يجب عليه غسل ...

حدثنا ابو عمرو بن السماك قال ثنا محمد بن العباس قال ثنا ابو بكر بن ابي معاوية قال سمعت
ابا بكر بن عفان يقول سمعت بشر بن الحارث يقول اني لاشتهي الشوي منذ اربعين سنة ما صفا
لي ثمنه وقيل لبشر باي شي تاكل الخبز فقال اذكر العافية واجعلها اداما انبانا محمد بن الحسين
رحمه الله انا عبد الله بن عثمان انا ابو عمرو بن السماك ثنا عمر بن سعيد ثنا ابن ابي الدنيا
قال قال رجل لبشر الحكاية وقال بشر لا تحتمل الحلال السرف قال الشارح رضي الله عنه هذه الحكاية
في البقلا والادام وفي الشوا اخرى في سلك واحد وهي تدل على كمال ورعه وذلك ان مخالفة الشهوة
اصل في صحة الورع فان من وافق شهواته لم يكمل ورعه لان الورع الكف عما يشتهي مما فيه ضرر
ونقص ديني واما قوله في الفول لم يعط نفسه شهوتها في هذا الشي اليسير واما قوله في
الشوا ما صفى لي ثمنه يحتمل امرين احدهما انه ما صفا له حل ما يشتريه به لقلة الحلال
في زمانه ويحتمل انه وجد الحلال وراي صرفه في جهات البر اولى من اكل هذه الشهوة مما
تخلص له صرفه فيها حتى يكون اكله من اخراجه في غيره ويحتمل وجها اخر يلحق بالمعدم انه ما
صفا له اكله حتى يكون اكله بغير شهوة نفسه مثل ان ياتيه به اخ يستحسن اكله له او يتكلفه
متكلف ويدعوه اليه او ياتي به مجراه من جهات البر فيخرج عن هذا الى مخالفة نفسه كما ذكرناه
في اكل الفول واما قوله اذكر العافية واجعلها اداما فهو ايضا صحيح من باب ترك الشهوة
وكثرة الجوع والاكل عند الفاقة فاذا كان في عافية ولم ياكل الا عند الحاجة لم يحتج الى ادام لحصول
شهية بشدة رغبته فيه وذلك للرجال بعضهم من كانت قناعته سمينة طابت له كل مرتبة دانا
قوله لا تحتمل الحلال السرف فهو لعزة وجوده فان من اخذ الحلال من جهة كان لم يبال في اي
جهة صرفه سرفا كان او غير اسراف ومن عرف عزة الطلب للشي لم يهن عليه التفريط
فيه واخرجه فيما يجب قال الامام رحمه الله عليه وهذه الحكاية ونقل الله جارية
على ما تقرر في الشريعة ان الميت اذا اقبر في قبره واتاه الملكان وسالاه واجابهما بالحق
الذي كان يعتقده في الدنيا يفتح له باب الجنة ويقال له هذا ما اعد الله لك ويرى النار
ويقال له انظر ما صرف الله عنك ويسرح روحه في جنته ما دام في حفرته وكذلك
ارواح الشهدا في حواصل طير معلقة بالعرش تعلق في ثمار الجنة فقول بشر عجل او اتاح لي
نصف الجنة ان روح الصالح تتنعم في الجنة وهو في البرزخ فاذا كان في القيامة دخلها بجسمه
وروحه وقوله نصف الجنة يعني نصف جنته هو يعني نصف نعيمها اي بروحه ويكمل النعمة
ببدنه مع روحه في الاخرة ان شا الله ولو اخذ نصف الجنة لكان لها ثابت درجات الانبيا
والاوليا وقوله لو تجدون في علي الجمر ما اديت الشكر لما جعلت لك في قلوب عبادي وذلك
ان الله تعالى اظهر جميله واحسن ظن الخلق به حتى احبوه واقتدوا به فكثر خيره واجره
بكثرة من اقتدى به فنعمة الستر واظهار الجميل ومحبة المومنين له وسرعة اقتدائهم به

وروي ان بشرا رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي واباح لي نصف الجنة وقال لي يا بشر لو سجدت لي على الجمر ما اديت شكر ما جعلته لك في قلوب عبادي قال الشارح رحمه الله عليه

نعمة

نعمة عظيمة له لا يفي بها عمل العبد فاراد الله سبحانه ان يعرف العبد ان اعماله جميعها
ولو كثرت وشق عملها عليه لا يفي ببعض نعم الله عليه فكيف بنعمه كلها قال الامام
رحمه الله عليه وقال بشر لا يجد حلاوة الاخرة رجل يحب ان يعرفه الناس قال الشارح
رضي الله عنه ومحبة ان يعرفه الناس دليل على محبة الشهرة عندهم وان يعرفوا دينه وكماله
في علمه وعمله وهذه قاعدة المرايي ومحبة المنزلة في قلوب الناس بالدين بخلاف من شهره الله
بغير اختيار منه بالعلم واحتياج الناس اليه وتعيينه في ذلك فان هذا ليس من محبته وانما
الله تعالى فعل به ذلك اما لما وضع له في قلوب الخلق من المحبة كما جاء في الخبر الصحيح اذا احب الله
عبدا نادى يا جبريل اني احب فلانا فاحبه فيحبه اهل السما ويوضع له القبول في
الارض ويعضد هذا الحديث قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم
الرحمن ودا اي محبة في القلوب ويكون اشتهاره تعالى لهم ومعرفة الناس بهم ليقتدوا
باثارهم فتكثر اجورهم كما تعالى على من سال ذلك منه في قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما اي
ايمة يقتدى بهم ويقتص اثارهم ويعمل بما قالوه بعد موتهم وهذه شهرة محمودة وان كانت
بقصد العبد ومحبته لكن لامر ربه لا لهواه وعاجل شهوته قال الامام رحمه الله عليه
ومنهم ابو عبد الله الحارث بن اسد المحاسبي عديم النظير في زمانه علما وورعا ومعاملة وحالا
بصري الاصل مات ببغداد سنة ثلاث واربعين ومائتين قيل انه ورث من ابيه سبعين
الف درهم فلم ياخذ منها شيا لان اباه كان يقول بالقدر فراى في الورع انه لا ياخذ من ميراثه وقال
صحت الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتوارث اهل ملتين شتى سمعت محمد بن
الحسين رحمه الله يقول سمعت الحسين ابن يحيى يقول سمعت جعفر ابن محمد بن نصير يقول سمعت ابا
مسروق يقول مات الحارث ابن اسد المحاسبي وهو محتاج الى درهم وخلف ابوه ضياعا وعقارا
فلم ياخذ منه شيا قال الشارح رضي الله عنه هذا يدل على انه كان متوقفا في القول بالتكفير
بالمال فلو صح عنده ان القدرية كفار لوجب عليه ترك ميراث ابيه ولم يكن تركه ورعا مندوبا اليه
والذي يوتى به في المناقب ورفع الدرجات او ورع المندوب قال الامام رضي الله عنه
سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق رحمه الله يقول كان المحاسبي الحارث اذا مد يده الى طعام فيه شبهة
تحرك على اصبعه عرق فكان يمتنع منه قال الشارح رضي الله عنه وهذا ايضا يدل على كمال
ورعه وانه احترز في الامارات الظاهرة الشرعية من ترك الشبهات فحفظه الله تعالى بالامارات
خرق العادات فان ضربان العرق على اصبعه امارة غير معروفة في العادة فجريانها له خرق عادة
دلالة له بها على ان الطعام شيا ينبغي تركه وذلك انه قد يمد يده في بعض الاوقات الى طعام
فيجد الامارة الخارقة للعادة فيبحث عن ذلك الطعام والسبيل عنه فيجد فيه ما حظر الشرع
على تركه وفيه الفضل ثم يمد يده الى غيره من الطعام فلا تجرى الامارة فاذا تكرر عليه وجودها

الحارث بن اسد المحاسبي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)